للحاج ح

يوم الحج الاكبر والصحيح انه يوم النحر لان معظم
اعمال المناسك فيه كما رايت ولخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم بعث عليا سنة تسع فنادى
يوم النحر بمنى بقوله تعالى براءة من الله ورسوله
وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان وقيل هو يوم عرفة لحديث الحج عرفة
والصواب الاول لما ذكر فيه والمراد من حديث الحج عرفة
ان ادراك الحج موقوف على ادراك الوقوف بها
وانما قيل له الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة
الحج الاصغر لا حاجة لهذا بعد ثبوت النص النبوي
باطلاقه عليه وتفسيره به وورود ما ذكر في يوم
النحر مرفوعا كما تقدم عن البخاري وتسمية العمرة
حجا اصغر جا مرفوعا قاله الش وتبعه الرملي
الفصل الثامن وهو اخر فصول الباب المعدودة
فيما يفعله الحاج بمنى في ايام التشريق اي
ولياليها وهي الثلاثة بعد يوم النحر قال بعضهم
اليوم الاول يوم نحر فقط والرابع يوم تشريق
والمتوسطان يقال لهما يوما نحر ويوما تشريق
فالاربعة هنا كانواع الاعراب الجر خاص بالاسم
والجزم خاص بالفعل والاثنان مشتركان بين
النوعين سميت به لان الناس يشرقون
بتشديد الراء فيها لحوم الهدايا والضحايا
اي المندوبات لما علمت من امتناع تناول شيء من

الواجب

الواجب من كل منهما وقيل يشرقون بقوله اي
يشرونها في الشمس بضم المعجمة ويقددونها اي
ييبسونها وقيل لاشراق نهارها بالشمس وليلها
بالقمر ووجود هذا المعنى في هذه الايام في كل
شهر غير ضار لان وجه التسمية غير مطرد او
لاشراق بدن ادم مما اصابه من سواد الارض عند
انتقاله اليها في هذه الايام وهذه الايام الثلاثة
هي الايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات واما الايام
المعلومات في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فهي
العشر الاول من ذي الحجة يوم النحر منها وهو اخرها وهذا
هو الاصح فيهما ثم يتعلق بايام التشريق مسايل الاولى
منها عقد لها الفصل الاول ينبغي يجب ان يبيت
بمنى في لياليها ان نفر النفر الثاني والا ففي ليلتيها الاولين
وهل هذا المبيت بها واجب يجبر تركه بدم
ام سنة الاولى اوسنة فيه قولان للشافعي اظهرهما
انه واجب والثاني سنة فان تركه جبره بدم مقابل الاظهر
على القولين فان قلنا المبيت واجب عسى لانه بدل عن واجب
وان قلنا المبيت سنة فالدم سنة اذ للنايب وصف
ما ناب عنه وفي قدر الواجب من هذا المبيت
الذي يخرج به المكلف من عهدته ولا يطالب
بتبعته قولان للشافعي قال في الروضة حكاهما

قوله في الاصح ظاهره وجود
خلاف في المعدودات والذي
في الشرح انها هي انها هي
بالاتفاق وذكر في المعلومات
ان احمد كان يقول قال وقال
مالك ثلاثة ايام يوم النحر
ويومان بعده وقال
ابو حنيفة الايام المعلومات
ثلاثة ايام يوم عرفة
ويوم النحر ويوم بعده انتهى
فراجعه كذا
قوله واجب كذلك المالكية
والمشهور عندهم لزوم
الدم اذا بات بغير منى
جل ليلة ...
فطلاقه مختص ...

قوله او سنة
هو مذهب
الحنفية
والصحيح
عند الحنابلة
...
...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)